شئ ما لو رواية لم يثبت صحتها و تملك مال الغير بغير اختياره يتوقف على
دليل ناقل عن حكم الاصل وعموم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
نعم لمالك الارض ازالة الغرس والزرع وان لم يبلغ اوانه ولم ينتفع به
بان يكلف القطع او يقلعه بنفسه مع امتناعه لقوله ص ليس لعرق ظالم
حق خلافا لبعض العامة حيث منع من قطع الزرع مجانا الا ان له غاية فيتظر
وحكم تخيير المالك بين ان يسقيه باجره وبين ان يملكه ويغرم مثل البذر
واجرة عمله وهو قريب من قول ابن الجنيد ولو اراد الغاصب القلع لم يكن للمالك
منعه لانه عين ماله اذا قلع فعليه الاجوة وتسوية الحفر وارش الارض ان
نقصت ولا يدخل الارش في الاجرة ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى
تملك ما يملكه بعوض ولا غيره للاصل خلافا لمن اشرنا اليه ولو كان الغاصب
قد جمع بين غصب البذر والارض ولو من مالك واحد فللمالك ان يكلفه
القلع ويغرمه ارش النقصان لكن هنا ليس للغاصب قلعه اذا رضي المالك
وكذا الغرس قوله ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها الخ القول الخ
رحمه الله معللا بما ذكره والاقوى ما اختاره المص من عدم جواز طمها مع نهي المالك
بل ولا يجوز بدون اذنه لانه تصرف في مال الغير عدوانا وذلك الترددي يزول
بنهي المالك له عن طمها لسقوط العدوان بذلك وح فيستاذن المالك بالطم
فان اذن له فعل وزال الدرك وان نهاه زال المانع ولو تعذر استيذان المالك
لغيبته ونحوها جاز له طمها تحرزا من الدرك المذكور قوله اذا احصلت دابه
لا تحرج الا بهدم الخ الاشكال في ضمان المقرط منهما اما صاحب الدار فان غصب
الدابة وادخلها داره او صاحب الدابة بان ادخلها بغير اذن صاحب الدار
فهدم محالة في الاول ويغرم ارش النقص في الثاني وانما الكلام في الذي كان

من

من احدهما تقريط بان ادخلها باذنه او دخلت بنفسها من غير ان يكون
مالكها فرط في ارسالها والمشهور ان الضمان على صاحب الدابة لانه المخلي
ماله ويشكل بان التخليص والمصلحة قد تكون مشتركة منهما بل هو الاغلب وقد
تكون مختصة بصاحب الدار بان لا يكون لصاحب الدابة حاجة الى اخراجها
لصغرها او عدم صلاحيتها للانتفاع بوجه من الوجوه وصاحب الدار يحتاج
اليها في موضع الدابة عاجلا والعرض انتفاء التقريط نعم لو خيف هلاك
الدابة بدون الاخراج اتجه وجوبه لحرمة الروح ومع ذلك ففي اقتضاء
ذلك ضمان صاحب الدابة نظر قوله ولو ادخلت دابة راسها في قدر فانتفت
اخراجها الا بكسر القدر الى قوله لان ذلك لمصلحة الحكم هنا في اعتبار التقريط
وعدمه وضمان المفرط كالسابقة والمراد ضمان صاحب الدابة على تقدير تقريطه
ضمان القدر ان لم يكن المكسور القدر قيمته وضمان الارش ان كان المكسور قيمته
والاشكال مع عدم التقريط في ضمان صاحب الدابة كما مر لان المصلحة قد تكون
مشتركة وقد تكون مختصة بصاحب القدر وهو غالبة خصوصا اذا كان ما يبقى من
القدر بعد الكسر له قيمة فان حفظه مصلحة لمالكها وقد تكون قيمة القدر
او ارشه تزيد عن قيمة الدابة على تقدير اتلافها فالزام صاحب الدابة بزيادة
عن قيمة دابته بعيد وايضا فقد تكون ماكولة اللحم فلا يفوت عليه بخروجها ما
يقابل القدر او ما يفوت منها وكون المقصود خلاص الحيوان لانه روح
لا يتم مطلقا لانه على تقدير صلاحيته للذبح لا يتعين تخليصه ببقائه فيكون
حكمه حكم القدر مع اشتراكهما في عدم التقريط واحتمل في الدروس والدابة مع
كون كسر القدر اكثر ضررا من قيمة الدابة وارشها ترجيحا لاخف الضررين وبالجملة
فحكم المسئلة مع انتفاء التقريط مشكل وان كان المشهور ما ذكره المصنف رحمه الله

Copyright © King Saud University